مذكرة ايضاحية

عن المرسوم بقانون الخاص بتصفية أملاك سمو الخديوى السابق

إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا ، وبتضييق ماله من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فإنه وإن كانت المادة المشار اليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم إلى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها انها شخصية وإن الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش وإن اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديدا بينا وإنه فيما عدا هذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لما لهذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العام ومصلحة العرش ، فالحكومة ترى من الواجب عليها أن تحدد المعنى الذى يجب فهمه من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ، ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولما كان من اللازم الاسراع فى إصدار هذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون، على أن يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقا للمادة ٤١ من الدستور ، على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لايجوز ، له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وامام اية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وأن

الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض ، فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى انه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور